

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٠١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة نواصل

مذاكرتنا منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما تعالى ان يزيدنا ايمانا و يقينا وفقها لما ذكر الامام النووي

رحمه الله تعالى انساك الثلاثة ذكر ترتيبها في - [00:00:21](#)

الفضل ذكر بعد ذلك ما يتميز به التمتع والقران من وجوب الدم شروط وجوب الدم على المتمتع. قالوا على المتمتع دم بشرط الا يكون

من حاضر المسجد الحرام هذا اولاً - [00:00:41](#)

ما ذكر معنى المسجد الحرام قال وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرام والله اعلم الثاني وان تقع عمرته في

اشهر الحج اشهر الحج الثالث من سنته - [00:01:05](#)

نفس السنة الشرط الرابع والا يعود لاحرام الحج الى الميقات قال وعلى المتمتع دم وهذا باجماع العلماء كما قال الله كما ذكر هذا

تحفة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:01:24](#)

التحفة لربحه الميقات ربحه الميقات لأنه اولاً اهلنا بالعمرة فقط من الميقات. اما الحج فهل به من ماذا من مكة كان يعني الواجب ان

يحرم بكل نسك من الميقات. هذا على الاصل - [00:01:46](#)

لكن من باب التيسير والتخفيف الله تعالى يسر من اراد ان يجمع بين العمرة والحج ان يلبي بالعمرة اولاً من الميقات ثم يلبي بالحج

من مكة لا يرجع الى الميقات ويكون عليه دم - [00:02:17](#)

كما ترى هذا الدم فيه جبر وايضا في الوقت نفسه فيه شكر لله جل وعلا لانه كما ربما يأتي معنا يجوز الاكل منه اه قال اذ لو احرم

بالحج اولاً من ميقات بلده لا احتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من - [00:02:35](#)

فليحرم بالحج منها قال الا يكون بشرط الا يكون من حاضر المسجد الحرام لا يكون من حاضر المسجد الحرام قال ابن ابن قدامة ولا

خلاف بين اهل العلم. يعني في هذا الشرط - [00:02:58](#)

اه فالتمتع اذا كان من حاضري المسجد الحرام يعني واحد من اهل الحرم من اهل الحرم اهل الحرم الاصل انهم يفردون ما عليهم

عمرة. لكن هو قال ايش؟ انا اريد ان اتمتع - [00:03:20](#)

هذه السنة اريد ان اتي بعمرة طبعاً هو سيخرج من اه لاداء العمرة سيخرج الى مسجد عائشة آآ ويأتي بعمرة ثم يلبي بالحج من

مسكنه طيب هل هذا عليه دم التمتع - [00:03:39](#)

هذا ليس عليه دم ليس عليه الهدي لان الله تعالى طبعاً ابن قدامة نقل الاجماع على هذا وايضا الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله

حاضر المسجد الحرام يعني ذلك عند الجمهور اشارة الى الهدي - [00:03:55](#)

اشارة الى الهدي ذلك الهدي المذكور اه قبل هذه الاية قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ذلك يعني

الهدي لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:04:16](#)

يعني الهدي يجب على الافاق الذي ليس هو من اهل الحرم ليس من اهل مكة وانما هو جاء من بعيد هذا الذي عليه الهدي طبعاً هذا

عند جماهير العلماء في ارجاع اسم الاشارة الى الهدي وان كان - [00:04:34](#)

السلام عند يرجعون اسم الاشارة الى آآ التمتع نفسه عندهم ان اه يعني اهل المسجد الحرام او حاضرين المسجد الحرام ليس عليهم هؤلاء يمكنهم ان يتمتعوا الشاهد ان هذا الشرط الاول الا يكون من حاضري المسجد الحرام - [00:04:52](#)

قال في التحفة لان حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك احد السفرين يعني هو اصلا ميقات مكة واما من كان ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة - [00:05:22](#)

هو هذا المكي اذا اراد ان يتمتع هو نفس مكة منزلة ويخرج العمرة صحيح لان العمرة زيارة لابد ان يأتي بها من الحلم يخرج من مسجد عائشة رضي الله عنها من التنعيم - [00:05:46](#)

لكن لما يلبي بالحج تلبي من بيته هذا لا يعتبر ترك التلبية من الميقات لان اصلا هذا هو ميقاته ما يكون قد ترك احد السفرين حتى يلزم بدم هذي علة واضحة - [00:05:59](#)

عشبهها المفرد في الحقيقة في هذه النقطة ولذلك لا يجب عليه الدم هناك معنى ايماني الاخوة يعني هؤلاء اه اهل الحرم حاضروا المسجد الحرام فلا يحتاج ان يقدم هدايا للملك - [00:06:18](#)

ان هو اصلا في حضرة الملك وانما يقدم الهدي من يأتي غريبا يكون غريبا ويأتي الى الملك يقدم هدايا لكن هذا من اهل الحرم هذا لا يقدم هدايا لانه اصلا هو - [00:06:35](#)

من آآ المقربين عند الملك قال النووي رحمه الله تعالى وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت ابن النووي يقول قلت الاصح من الحرم يعني تعتبر المسافة من الحرم لا من مكة - [00:06:52](#)

والله اعلم وهذا ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع اه لما ذكر هذا الشرط قال في حاضرين المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر. من الحرم طبعاً هنا لما قال - [00:07:13](#)

حاضروه من دون مرحلتين مرحلتين هي مسافة القصر هي مسافة القصر يعني على الخلاف بين المعاصرين واحد وثمانين كيلو او ثمان وثمانين كيلو تقريبا فحاضروا المسجد الحرام من بينهم وبين الحرم مسافة قصر على ما صح عنه الامام النووي - [00:07:33](#)

قال الاصح من الحرم تحسب المسافة من الحرم. من حدود الحرم يعني من جهة التنعيم مسجد عائشة من جهة مثلاً عرفة. هكذا مسافة القصر تحسب مسافة قصر المنطقة هذه يعني ما بين الحرم الى مسافة القصر هؤلاء هم حاضروا المسجد الحرام - [00:07:57](#)

هذا الذي صحه الامام النووي رحمه الله تعالى قال من الحرم آآ طبعاً وهذا نص عليه الامام احمد رحمه الله. يعني هذا ايضاً مذهب الحنابلة انه اهل الحرم ومن بينه - [00:08:23](#)

وبينهم آآ بين الحرم وبين يعني بين مسكنه مسافة القصر وروي عن عطاء كما نقل هذا ابن قدامة وبه قال الشافعي هذا مذهب الشافعية والحنابلة في معنى حاضري المسجد الحرام - [00:08:40](#)

اه عند المالكية هم مقيموا مكة ومقيموا ذي طوى وعند الحنفية اهل مكة ومن هم دون المواقيت من هم دون المواقيت المنطقة واسعة عند الحنفية عند الحنفية كل من يسكن - [00:09:02](#)

في المنطقة التي يدون المواقيت يكون من حاضري المسجد الحرام يعني من بيته بعد ذي الحليفة جهة مكة فهذا من حاضري المسجد الحرام ولو كان بينه وبين مكة اربع مئة كيلو متر - [00:09:24](#)

هذا عند الحنفية طيب طبعاً نووي رحمه الله تعالى هنا قال الاصح من الحرم لان آآ الشافعي رحمه الله تعالى له آآ قول من مكة اه يعني هذا نقله النووي ايضاً في المجموع وقيل - [00:09:38](#)

يعني من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر اه بعض الشافعية لكن الاول هو الاصح كما ذكر النووي رحمه الله تعالى لماذا الاخوة يعني تحدد المسافة من الحرم؟ لا من مكة وما الفرق؟ طبعاً - [00:10:18](#)

التحفة قال تعتبر المسافة من مكة يعني على المتن قال لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقة آآ نعم غير مراد به حقيقة اتفاقاً صحيح ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مستحيل يقول حاضري المسجد الحرام الذين هم ايش - [00:10:37](#)

مثلا في المسجد الحرام احد يقول بهذا قال وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرام هذا من حجر الهيتمي يقول حمله على مكة اقل تجوزا. طبعا هذا الاخوة كان في زمانه - [00:11:00](#)

ليش؟ لان مكة كانت اصغر من الحرم يعني بيوت اهل مكة في الزمن الماضي كانت داخل منطقة الحرم ما وصلت يمكن التنعيم او الى حدود عرفة او كذا فقال هذا يعني فيه - [00:11:16](#)

يعني ليس فيه توسع اذا قلنا من مكة اما اذا قلنا من الحرم يكون فيه توسع اكبر والمقصود حاضري يعني يكونون قريبين من المسجد الحرام لكن لما قال قلت الاصح قال اعتبارها من الحرم قال في التحفة - [00:11:31](#)

لان الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم. هذا بالفعل تعليل دقيق قال لان لماذا اختار النووي ان الاصح تعتبر مسافة من الحرم قال لان الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم - [00:11:51](#)

سبحان الذي اسرى بعبد لهيلا من المسجد الحرام. كما قيل يعني كان في بيته يعني كان في حدود الحرم مثلا وغيرها من الايات يعني المقصود مقال حاضر المسجد الحرام يعني حاضري الحرم - [00:12:10](#)

طيب حاضري يعني قول الشافعي والحنابلة اقرب لماذا؟ لان الله قال حاضري المسجد الحرام يقول اه ابن قدامة في التعليل قال ولنا ان حاضر الشيء من دنى منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر - [00:12:32](#)

بالفعل الذي هو في مسافة القصر في حكم الحاضر قال بدليل انه اذا قصد لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضره بالفعل قال يعني يرد على الحنفية وتحديد بالميقات لا يصح لانه قد يكون بعيدا - [00:12:57](#)

يثبت له حكم السفر البعيد اذا قصد ولان ذلك يفضي الى جعل البعيد من حاضريه. والقريب من غير حاضرين فان في المواقيت قريبا وبعيدا ان كيد يكون من بيت قرب ذي الحليفة من حاضرين المسجد الحرام. يعني هذا - [00:13:15](#)

بعيد التحفة قال ايضا لقوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر قال اي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه نعم القريب منه واحسن ما يحدد القرب كلمة حاضرين - [00:13:35](#)

باعتبار مسافة القصر والله اعلم طبعا هنا الاخوة مسائل ذكر النووي رحمه الله تعالى وغيره من قدامى طبعا المقصود حاضر المسجد الحرام من هو حقيقة يسكن هناك ليس باعتبار اصل آآ ولادته مثلا في ذلك المكان - [00:13:56](#)

لذلك قال اه لو استوطن غريب مكة واحد عايش في اه مكة وهو من الشام وهو من حاضر المسجد الحرام بلا خلاف وان استوطن مكي العراق او غيره فليس بحاضر بالاتفاق - [00:14:25](#)

هذا كله بالاتفاق صحيح لذلك قال لو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بعد فراغه من التسكين. يعني من العمرة والحج هذا فليس بحاضر لا يسقط عنه الدم لماذا؟ لان اقامته الى الان ايش - [00:14:48](#)

ما بدأت قال في الحج قال خلاص انا احج واستوطن مكة. هل يسقط عنه دم التمتع؟ يقول هذا من حاضر المسجد الحرام؟ يقول لا وهذا ايضا ذكره النووي في المجموع وفي الموسوعة - [00:15:08](#)

قالوا هذا باتفاق العلماء ونقل آآ ابن قدامة الاجماع عليه آآ نقله عن ابن المنذر نعم وايضا قال هنا لو خرج المكي الى بعض الافاق لحاجته. ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج. واحد من اهل مكة خرج - [00:15:23](#)

نتسافر بعيدا ثم رجع وادى العمرة في اشهر الحج. طبعا الان عندما سيرجع سيلبي بالعمرة من وين من ميقات هو الان لبي بالعمرة من الميقات. ثم جلس في مكة وجاء الحج - [00:15:47](#)

وحج وقال انا اريد ان اكون متمتعا لان تلك العمرة يعني كانت في اشهر الحج وهذا الحج يعني انا اريده ان يكون على نسك التمتع مثلا وهنا لو فعل مثل هذا - [00:16:05](#)

قال النووي لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وبالفعل ان جا بالعمرة ايش من الميقات وجاب الحج من مكة هو يشبه المفرد في الحقيقة ويشبه المفرد وهذا سياي معنى هل يعني هذه الشروط - [00:16:24](#)

لتسقط الدم فقط تجعل متمتعا او تسقط الدم والتسمية كذلك وتجعله مفردا هذا سياي الخلاف فيه لكن على كل حال هذا ليس

عديدا ليس عليه دم اه طيب من عنده بيتان واحد تزوج اه مكية - [00:16:41](#)

وراح بلده ويأتي عندهم احيانا يرجع الى بلده احيانا هذا اذا حج هل يعتبر من حاضري المسجد الحرام هو ايش ذلك لمن لم يكن

اهله حاضر المسجد الحرام. حتى الله قال اهله - [00:17:01](#)

ذلك لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ربط المسألة بالاهل ان هذا هو الغالب طبعا. الانسان يكون مع اهله فمن له مسكن الاخوة

هذا فيه خلاف طبعا عند الشافعية - [00:17:21](#)

والحنفية وهذا رجعه القاضي من الحنابلة انه ينظر في ايهما اكثر اقامة وين يقيم اكثر مع المكية ولا مع البعيدة ينظر اذا كان يقيم

اكتر في مثلا مكة فهذا ليس من حاضرين فهو من حاضرين المسجد الحرام. اما اذا كان يقيم مثلا بعيدا - [00:17:37](#)

ويأتي احيانا عند هذه المكية فهذا ليس من حاضري المسجد الحرام يكون عليه دم اذا حج نعم طبعا هذا مذهب اه الشافعية

والحنفية على تفصيل طبعا قالوا طب اذا اذا تساوت الاقامة ما شاء الله عليه كان يعدل - [00:18:12](#)

ها نفس الفترة الزمنية اي يقولون يعني درجات يعني يذكرون درجات يعني يقولون آآ ينظر الى اهله وماله يعني آآ ايهما اكثر هنا او

هنا ينظر الى اهله ثم ينظر الى ماله - [00:18:30](#)

ثم اذا تساوى في كل هذا آآ ينظر فيما قصد الرجوع اليه بعد الحج سيرجع الى من يعني هذي بعض الاعتبارات اعتبروها وان كان

حنفي يعتبرون فقط الاقامة. يعني مدة الاقامة. فاذا استوت قالوا فليس بمتمتع. لكن الشافعية ايضا يذكرون هذه الواجهة - [00:18:51](#)

يعني في الترتيب كما ذكر في التحفة يعني الشافعي كما اقول ينظرون اول شيء الى طول الاقامة ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر به

اهله كذلك ما به ما له كذلك - [00:19:14](#)

ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه يعني اوجه تفصيلات لكن في الغالب هكذا الاخوة ننظر اولاً الى طول الاقامة

مدة الاقامة اما عند المالكية والحنابلة - [00:19:33](#)

يعتبر من حاضر المسجد الحرام مطلقا ما دام ان عنده اهل في مكة خلاص هو من حاضري المسجد الحرام قال ابن قدامة لانه اذا كان

بعض اهله قريبا فلم يوجد فيه الشر وهو ان لا يكون اهله من حاضر المسجد الحرام - [00:19:56](#)

يقول خلاص هذا يصدق عليه ظاهر القرآن والله اعلم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد. هؤلاء اهله ولا لا؟ قال اهله ما اعتبر

يعني طول الاقامة وكذا نعم قد يقال هذا يعني - [00:20:18](#)

فيه آآ اعتبار ظاهر القرآن والله اعلم والمسألة يعني محتملة يعني فلو اخرج الدم اذا كان يقيم عند البعيدة اكثر هذا احوط طبعا على

مذهب الشافعية والحنفية والا يعني اذا مشى على ظاهر القرآن قال انا عندي اهل - [00:20:41](#)

وما علي دم لا يضيق عليه ان شاء الله اي نعم اي نعم الظاهر يعني هم يقولون يعني من كان عنده بيت يعني عرفا يكون يعني مقيما

هناك يعني اذا كان عنده منزل مثل هؤلاء - [00:21:03](#)

اذكر انه يعني يؤجر الشقب بالسنين يعني سنوات طويلة هذا يعني والله اعلم يكن يعني يكون من حاضر المسجد الحرام عند الحنابلة

والمالكية الله اعلم ما سيكون عليه دم بالطريقة هذي - [00:21:34](#)

عندهم والله اعلم المقصود ذلك لمن لم يكن اهله يعني انه مقيم هناك يعني ليس المقصود ذات الاهل لذلك لو كان مثلاً وحيداً ويقيم

هنا ويقيم هنا كذلك يدخل في هذه المسألة - [00:21:56](#)

والله اعلم هنا الاخوة في التحفة ذكر مسألة قد تكون غريبة نوعاً ما. انها تتعلق بالدماء على المتمتع بوجوب الدم عليه وهي مسألة

المتمتع القارن يعني هل تتصور ان واحد يحج بنسكين مع - [00:22:19](#)

يكون متمتع ويكون ايش ممكن ولا لا واحد هاي ايش صورتها هذا ذكرها الشافعية والمالكية الو واحد جاء عند الميقات قال لبيك

عمرة وادى العمرة بعدين لما جا اليوم الثامن قال لبيك عمرة وحجا - [00:22:39](#)

يعني قارن بين العمرة والحج مع انه ايش ادى ايش امرة مستقلة اذا نظرت من جهة انه ايش ادى عمرة في سفرة وبعدين حج في

نفس السنة تقول هذا متمتع - [00:23:03](#)

واذا نظرت انه ايش بين العمرة والحج في افعال واحدة هذا سيكون قارنا ولذلك عند المالكية والشافعية قالوا هذا يلزمه كمدا هل عليه دمان دم لتمتعه ودم لقارنه وهذا والله اعلم اقرب من يكون عليه دمان - [00:23:21](#)

ليه دمان كما قال ابن حجر الهيتمي في التحفة قال لزموا دمان على المنقول المعتمد نعم ونقل في النجم الوهاج لتجريد المحامي لان الموزني قال في المنثور عليه دمان وهذا يعني - [00:23:46](#)

من تلاميذ الشافعي يعني ايضا نص على هذا وكذلك هذه مسألة ذكرها يعني المالكية ايضا مقال ايضا عليه دمان وبعض الشافعية وبعض المالكية قالوا عليه دم واحد للتداخل هكذا قالوا يعني تداخلت الان - [00:24:06](#)

اه تداخل النساكن فقالوا عليه دم واحد لكن الاخوة الاقرب والله اعلم ان عليه يعني دمان لماذا ان هو الان اه لما لبي بالعمرة من الميقات ثم لبي بالحج من مكة لم يرجع الى ايش - [00:24:28](#)

الميقات هذا عليه دم من هذه الجهة كما هو حال المتمتع ثم هو آا ايضا كسب عمرة وحجة في افعال واحدة يعني في سفرة واحدة العمرة الاولى خلها غير محسوبة الان العمرة الثانية مع الحج في نسك في نسك واحد في في اعمال واحدة وفي - [00:24:50](#)

واحدة فهذا عليه ايش دم من هذه الجهة ايضا يلزمه دما وهذه صورة الاخوة يعني جوزها الفقهاء لكن هل هي فاضلة تلاحظوا العلماء يذكرون هذا هو الافضل مع ان هذا سيكسب ايش - [00:25:10](#)

عمرتين وحجة مما يدل على انه ليس العبرة في التفضيل بالعدد عبادات الاخوة منظر لها في التفضيل باعدادها اول منظر في التفضيل الى الكيفية والصفة هذه صفة يعني ما يعني فعلها الصحابة ولا السلف رحمهم الله تعالى - [00:25:32](#)

ليش؟ لان اصلا فيها نقص يعني اصلا الدم هذا لماذا وجب دمان للنقص الذي في مثل هذه الصفة من جهتين وما كان فيه النقص من جهتين لا يكون فاضلا. والله اعلم - [00:25:56](#)

طيب ثم قال الشرط الثاني وان تقع عمرته في اشهر الحج طبعاً بن قدامة نقل الاجماع على هذا قال لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان من اعتمر في غير اشهر الحج - [00:26:13](#)

عمرة وحل منها قبل اشهر الحج حل منها لنسيت الخلافة ثم حج هذا لا يكون متمتعا ان قولين شاذين عن الطاووس والحسن طيب الان ان تقع عمرته في اشهر الحج - [00:26:32](#)

ايش المقصود ان تقع عمرته هل المعتمر المعتبر بالاحرام نيته تقع في اشهر الحج او ماذا فهنا اه المسألة هذي الاخوة فيها خلاف بين المذاهب عند الشافعية في الجديد والحنابلة - [00:26:52](#)

ان المعتبر الاحرام المعتبر الاحرام متى تكون العمرة واقعة؟ طبعاً هنا الامر يعني صحيح يعني مثلا الان متى يصدق عليه انه ادى العمرة في اشهر الحج؟ لابد ان تكون ايش - [00:27:18](#)

نيته تلبيته بالعمرة لما يقول لبيك عمرة ايش في اشهر الحج يعني واحد مثلا في اخر يوم من رمضان قال لبيك عمرة ها وبعدين غربت شمس رمضان ودخل شوال وطاف وسعى في شوال - [00:27:38](#)

وادى العمرة في شوال ايش هو الحج؟ لكن نيته بالعمرة وين كانت في رمضان هذا عند الشافعي والحنابلة لا يكون متمتعا يقول هذا ادى ركن العمرة الذي هو الاحرام في غير اشهر الحج - [00:28:00](#)

الاحرام يعني ركن من الاركاف فما دام انه لم يكن في اشهر الحج ما تحسب له عمرة في اشهر الحج هذا عند الشافعي والحنابلة عند المالكية العبرة بالاحلال بالتحلل العبرة بالتحلل - [00:28:18](#)

هذا قلبي عطاء يعني لو مثلا لبي بالعمرة في رمضان في اخر يوم وطاف وسعى في كله في رمضان لكن غربت الشمس قبل ان ايش؟ يقصر مثلا لا هاي تعتبر عند المالكية - [00:28:36](#)

ما احل في اشهر تمشي معهم نعم نعم لكن اذا مثلا اخلص العمرة ايش احل منها قبل ايش شوال قبل غروب الشمس يعني قبل غروب شمس يعني اخر يوم من رمضان - [00:29:01](#)

هذا ما يكون عند المالكية متمتعا عند الحنفية اعتبروا ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فهو ليس بمتمتع يعني

اعتبروا الغالب في الطواف وركن العمرة الاعظم. فاذا ادى غالب الطواف - 00:29:17

في اشهر الحج يكون متمتعا طبعاً هذي مسألة تنفعنا الاخوة في عمرة رمضان الان بعض الناس يسأل يقول انا اروح في اول يوم مثلا في اخر شعبان ما يدري الشهر تسعة وعشرين ولا ثلاثين - 00:29:39

يقول يعني امر على الميقات بعد غروب الشمس مثلا واحد مر على الميقات بعد غروب الشمس والناس يتراءون الهلال. فقال لبيك عمرة هو لبي بالعمرة وصل الى مكة قالوا لا اليوم متمم شعبان - 00:29:56

قال خلاص خليني انتظر انا اريد عمرة في رمضان خلينا ننتظر غدا يدخل رمضان واعتمر فهذا هل يمشي عند الشافعي والحنابلة ما يمشي لانه ما احرم بالعمرة في رمضان عند الشافعي والحنابلة من اراد عمرة رمضان لابد ان يلبي بالعمرة - 00:30:16

بعد دخول رمضان نعم اول يوم من رمضان بعد ما تغرب الشمس دخلت ليلة رمضان يلبي بالعمرة من قبل هذا ما يحسبون لها عمرة. ما يحسبون لها عمرة في رمضان - 00:30:39

بخلاف ايش ؟ المالكية والحنفية. تمشي عندهم الصورة هذي. انه ادى العمرة في اه رمضان عند المالكية والحنفية تمشي الذي يرجح مذهب الشافعي والحنابلة والله اعلم ما ثبت اه ما ثبت عن جابر - 00:30:50

رضي الله عنه كما في الامام احمد رحمه الله من رواية ابن عبد الله قال سئل الامام احمد عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه قال في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر - 00:31:32

ثم رواه بسنده سئل جابر رضي الله عنه عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض امرأة مثلا نذرت ان تعتمر - 00:31:50

شهر مثلا محرم وما ذهبت ومرت أيام الشهر وبقيت ليلة واحدة ثم حاضت مسكينة الان هي ما تستطيع ان تعتمر وقال جابر لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر - 00:32:19

ثم لتطوف بالكعبة ولتصلي لاحظ هنا ايش يعني جابر ما قال خلاص فاتتها العمرة لا ما الزمها مثل كفارة او كذا لا وانما ايش تخرج ثم لتهل بعمرة الحائض يصح - 00:32:43

اه احرامها بعمرة في اخر ليلة من هذا الشهر لكن تؤدي الطواف والسعي وتتحلل من العمرة ايش ؟ بعد ان ينتهي الشهر تحسب له عمرة في الشهر بالاعتبار ايش الاحرام الاعتبار بالاحرام على هذا الاثر. قال ابن تيمية ولا يعرف له مخالف في الصحابة. كما في شرح العمدة

- 00:33:06

ايضا ابن تيمية انتصر لهذا القول قال نعم ذكر هذا التعليل بعض الحنابلة ايضا قال لان المتمتع انما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط احد السفارين وذلك انه قد كان يمكنه ان يحرم بالحج فقط - 00:33:31

فلما عدل عنه الى الاحرام بعمرة واتى بالحج ايضا شرع له الهدي فاذا اهل قبل شوال لم يمكنه الاهلال بالحج لانه خلاف السنة فاحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو احرم لها وطاف قبل شوال - 00:34:00

يعني المهم هذا اثر جابر يعني والله اعلم اه يعني فيه قوة والله اعلم طيب ثم قال ان تقع امرأتي في اشهر الحج من سنته لابد من نفس السنة يعني - 00:34:22

واحد اعتمر في اشهر في شوال لكن ما حجت تلك السنة وبقي في مكة ولما جات السنة الجاية حجة هل عليه دم التمتع قال نريد ان اكون متمتعا. لاني اعتمرت في السنة الماضية. والان حجتني هذه في هذه السنة التي بعدها - 00:34:48

هذا يعني ليس عليه يعني دم يعني نعم لان التمتع اذا اراد ان يكون متمتعا عليه دم لابد ان يؤدي ايش العمرة والحج في نفس السنة اما هذا ليس عليه - 00:35:11

يعني دم وهذا نقل ابن قدامة فيه الاجماع قال لا نعلم فيه خلافا الا قولاً شاذاً عن الحسن ايضا قال في التحفة كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا - 00:35:34

جا عند بن ابي شيبه والبيهقي عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتمروا في اشهر

الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا شيئا - 00:35:52

إذا اعتَمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا في عام ذلك عن مفهوم الكلام حجوا بعد ذلك لم يهدوا شيئا إذا حجوا يعني في السنة القادمة سلام الله قال ابن قدامة لأن الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج مسيسر من الهدى وهذا يقتضي الموالاة بينهما -

00:36:07

نعم من تمتع بالعمرة إلى الحجة ما تمتع بالعمرة إلى الحج هذا فاصل طويل ما حصل له تمتع بالعمرة إلى الحج ثم قال وإن لا يعود

لاحرام الحج إلى الميقات - 00:36:26

حتى يكون متمتعا لابد إيش أن يبقى بمكة أو إذا خرج لا يخرج إلى إيش الميقات. إذا خرج الميقات ينقطع التمتع نقول سيأتي هذا

يعني يكون إيش؟ ليس عليه دم - 00:36:46

طبعاً أخوة عند الشافعية يقولون كما في التحفة قال إلى الميقات أو مثل مسافته قومي قات آخر غيره أو مرحلتين من مكة يعني كل

هذه أيضاً اه معتبرة إذا إلى الميقات أو مثل مسافته - 00:37:03

قالوا كما قال الجويني لو رجع إلى مسافة ميقاته كذلك قال فإن أعيان المواقيت ليست مقصودة وإنما المقصود منها مسافتها التي

تقطع على صفة الاحرام فالمقصود المسافة وليس عين الميقات - 00:37:30

لذلك قالوا أو مثل مسافته أو ميقات آخر غيره يعني هنا ليس كالإيش هذي مرت معنا قديماً مع الحج البدن لابد أن يحرم الميقات من

يحج عنه كذا وغيرها من المسائل لكن هنا - 00:37:56

يعني إذا خرج إلى ميقاته أو ميقات غيره واحد من أهل المدينة خرج إلى السيل الكبير ينقطع تمتعه مع المسافة أقل طيب أو

مرحلتين من مكة لماذا قالوا أو مرحلتين من مكع مسافة قصر - 00:38:17

لأن أقرب المواقيت يعني مثلاً قرن المنازل تقريباً ها أو يللم إيش المنازل صح المنازل بينه وبين مكة مسافة قصر. يعني مرحلتين

تقريباً لذلك قالوا أو مرحلتين من مكة طبعاً بهذا الكلام الأخوة سيندمج مذهب الشافعية بمذهب إيش - 00:38:34

الحنابلة لأن هذه مسألة بالفعل يقع فيها الحجاج اليوم يقول لك أنا جئت مكة أدت العمرة فيقول مثلاً واحد حاج أدى العمرة يريد

أن يكون متمتعا عليه دم طبعاً يقول في الفترة هذي أنا ذهبت إلى المدينة ورجعت - 00:39:00

هذا مذهب الشافعية ليس عليه دم خرج إلى الميقات يقول إيش نلزمه بدم؟ هو أحرم بكل لأنه إذا رجع ننتبه هنا إذا رجع المدينة

سيمر على ميقات الحليفة هنا لابد إيش أن - 00:39:29

يحرم يريد الحج يقولون لابد أن يحرم بالحج طبعاً لو قال أنا أريد أسوي عمرة ثانية خلاص يكون أدى عمرة ثانية وبعدين جلس في

مكة وإيش أدى إيش إذا حج من نفس مكة يكون - 00:39:48

متمتعا ما في إشكال باعتبار العمرة الثانية هذي لكن الآن إذا قال له أنا ما أريد أسوي عمرة ثانية ولا يلزمه إيش؟ أن يحرم بالحج

يلزمه لأنه سيمر بميقات فيكون - 00:40:04

يكون مفرداً ويكون ما عليه ما عليه اه دم لأن هذي علة وجوب الدم عند الشافعية طبعاً الشافعية كما قلنا ما اعتبروا أعيان المواقيت

وأنما اعتبروا إيش المسافة. لما كانت - 00:40:20

أقصر مسافة هي ما بين مكة وإيش السيل الكبير المنازل وهي إيش مسافة قصر؟ قالوا مرحلتين من مكة أن ما بين مكة والسيل

الكبير تقريباً هكذا سبعين أقل يعني تقريباً يعني مسافة قصر - 00:40:35

اللي يعتبر اه يعني من السفر أقل من يقولون كذلك مرحلة من مكة لكن أيضاً هذا في اعتبار أنه إذا خرج إلى نقول إذا كان مثلاً خمسة

وسبعين كيلو واعتبرنا مسافة القصر إيش - 00:40:52

يعني ثمانين ويقولون أيضاً هنا ينقطع إيش تمتعه عليه دم يكون مذهب الشافعي ومذهب الحنابلة قريباً لأن الحنابلة عندهم إيش

العبرة إذا أن لا يعود إلى مسافة القصر أن لا يسافر يعني قال ابن قدامة لا يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة -

00:41:08

اذن الحنابلة اعتبروا مسافة القصر اذا سافر سفر تقصر فيه الصلاة ينقطع تمتعه ويكون عليه ما يكون عليه ايش؟ دم هذا عند آا الحنابلة عند الحنفية اذا رجع الى بلده ينقطع تمتعه - [00:41:31](#)

اما اذا لم يرجع مهما جالى البلدان وذهب ما ينقطع تمتع الا اذا رجع الى بلده وعند المالكية اذا رجع الى بلده او الى ابعد من مصره. مثل حنفية لكن - [00:41:55](#)

اذا سافر سفر ابعد من بلده ولو لم يرجع الى بلده ايضا هذا ينقطع تمتعه. وما يكون عليه دم طبعاً الاخوة هذه المسألة النظر الى المواقيت ان العلة في اسقاط الدم الميقات - [00:42:11](#)

هذا له حظ كبير من النظر لماذا يقول جويني قال فان الزام الدم وقد احيا الغريب كل ميقات بنسك في بعد يعني الان هذا غريب جاء ادى العمرة من الميقات - [00:42:40](#)

ودخل مكة وبعدين رجع الى ميقات ولبي بالحج يقول احيا كل ميقات بنسك تقول والله هذا ما خرج الى مسافة قصر مثلاً ونفرض واحد ذاهب الى السيل كبير ورجع يقول هذا ايش؟ ما خرج الى مسافة قصر مسافة او يعني خرج الى ما دون ذلك لكن هذا الان - [00:42:57](#)

يعني خرج الى الميقات هنا يعني في بعد ان يقال ان هذا لا يزال متمتعاً كيف متمتع هذا يعني هو الان هل بالحج نقول هذا متمتع ما يوجد المتمتع هنا - [00:43:24](#)

حتى لو يعني هو تحلل من العمرة واستمتع بالمحظورات الان برجوعه الى الميقات القريب ثم عودته مرة اخرى حاجا يكون قد ايش لبي بكل نسك من الميقات كما يكون ايش - [00:43:46](#)

يعني متمتعاً ما يلزمه الدم يعني قال فان الزام الدم وقد احيا الغريب كل ميقات بنسك فيه بعد من جهة المعنى قال فاذا احرم بالحج من مسافة القصر فلا نظر الى الميقات الطويل - [00:44:06](#)

الذي احرم منه معتمراً وانما النظر الى خروجه عن صفة المتمتع هذا لما خرج نقول سافر سفر مسافة قصر يقول هذا الان اه يعني اذا رجع ولبي بالحج مثلاً يقول هذا ليس بمتمتع ايضا. خرج عن صفة المتمتعين - [00:44:27](#)

قال ليس بالمعتبر اعيان المواقيت وانما يعني المسافات هي المقصودة والله اعلم المهم هذا يقوي مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة تقريباً يعني يشترك معه في يعني كثير من الصور طبعاً طبعاً هم يذكرون هنا اثر عمر رضي الله عنه - [00:44:58](#)

اه انه قال القاضي الكبرى عند الحنابلة قال دليلنا مروى عن عمر انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج فان خرج ثم رجع فليس بمتمتع - [00:45:22](#)

الوضع عام خرج ما قال الى بلده والى ميقاته نحدد هذا ايش بي مسافة القصر اه طبعاً لكن قوله ثم خرج ثم رجع يعني مجمل يصعب ان يؤخذ منه ايش؟ تحديد شرعي والله اعلم - [00:45:46](#)

يرجع الى في هذه المسألة ايضا الحنابلة ايضا عندهم تمسك قوي باعتبار مسافة القصر يقولون لا نسلم ان الدم وجب بترك الاحرام من الميقات قال وانما يجب بالتترفه باحد السفيرين - [00:46:07](#)

يعني اذا جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة هنا يجب عليه دم قالوا والذي يبين صحة هذا ان القارن لم يترك الاحرام من الميقات نقارن احرام بالعمرة والحج اول ما قدم ايش؟ من الميقات - [00:46:38](#)

ثم اقام بمكة ما تترفه بشيء يعني من محظورات الاحرام ويكون عليه دم، لماذا؟ لانه ايش جمع بين العمرة والحج في سفر واحد؟ فيقولون هكذا القارن لم يترك الاحرام من الميقات ومع هذا يجب عليه الدم فعلم ان العلة - [00:46:59](#)

التترفه باحد السفيرين يعني لما ترك احد السفيرين يكون قد اه وجب عليه الدم فهذا يقولون اذا رجع لمسافة قصر ايش؟ يكون عليه ايش؟ دم لانه ما تترفه يكون قد اتى ايش؟ - [00:47:20](#)

بسفيرين لكل نسك سفرة لكل نسك يعني اتى بسفيرين سفر للعمرة وسفراً للحج وبالفعل هذا تعليل قوي لكن اذا جمعنا هذا مع هذا جميل نقول هذا جميل صحيح يصدق على من خرج الى مسافة قصر - [00:47:38](#)

وهذا يمشي عند الشافعية لماذا؟ لان عندهم المعتبر المسافة واصلا المواقيت منها القريب منها البعيد يعني ما ميقات قرن المنازل ادنى من مسافة القصر اصلا عندهم هذا يمشي عندهم ثم لكن عندهم الامر الاخر تعليل الاخر وهو ايش - [00:47:56](#)

انه اذا خرج الى ميقات كيف نلزمه يعني بالدم نقول هو متمتع وقد احيا كل يعني ميقات بسفرك هي كل نسك اسف اقول احيا مع كل ميقات بنسك وجا يعني بكل نسك من ميقات - [00:48:21](#)

لذلك والله اعلم مذهب الشافعية هنا يعني اقرب ما يجمع بين التعليقات هذه والله اعلم طبعاً هنا ذكر في التحفة هذا الامر وهذا ذكره النووي ايضاً الان هذي الشروط هل تعتبر - [00:48:43](#)

يعني كما عرفنا اذا فات شرط يعني نحن نقول ليس عليه دم اذا كان من حاضرين المسجد الحرام ليس عليه دم. اذا خرج الميقات وجاب الحجم الميقات ليس عليه دم - [00:49:00](#)

او نقول ايضاً تعتبر قال تعتبر في وجه تسمية متمتعاً فان فات شرط كان افراداً يعني اذا فات شرط نادي الشروط اصبح مفرداً طبعاً هذا وجه عند الشافعية في وجه كما ذكر هذا في التحفة - [00:49:15](#)

قال والاصح يعني عند الشافعية انها لا تعتبر للتسمية وهذا صح نووي يعني في المجموع انه هذه الشروط تعتبر بسقوط الدم لكن يكون متمتعاً هكذا قالوا ليش ؟ قالوا لانه يصح التمتع والقران من المكي - [00:49:35](#)

عند الشافعية وعند الجمهور هذا يصح ان يكون قارناً وهو مكي. طيب المكي ايش من حاضرين المسجد الحرام لانهم ايش في الآية ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام اعادوا اسم الاشارة على ماذا - [00:49:59](#)

على الهدي قالوا ما في مانع اذا ان يكون من حاضر المسجد الحرام وان يكون متمتعاً لكن ليس عليه دم وهذه الصور كلها قالوا بحسب نيته. والله اذا هو يريد ان يكون متمتعاً هو متمتع لكن ايش ؟ ليس عليه دم - [00:50:15](#)

والله اعلم لكن الله اعلم في مثل هذا يعني لعل الوجه الاخر عند الشافعي اصح لان يعني هذي صورة الافراد يعني هو اتي آكل نسك من ميقات مثلاً يعني - [00:50:32](#)

الله اعلم كيف يكون متمتعاً يعني قد اكتمل ما في نقص والله اعلم يعني هو يعني اقرب للمفرد من حيث الواقع في الحقيقة حتى لو قلنا يعني يصح التمتع من المكي - [00:50:54](#)

هذا طبعاً هذا عند الحنفية يمشي لانه يعيدون ذلك الى التمتع فيقولون اصلاً حاضر المسجد الحرام ايش ما له الا الافراد هكذا على كل حال يعني الامر ما يختلف يعني في الواقع. لان الحكم المتعلق هنا هل عليه دم او لا - [00:51:19](#)

تعرف اننا اذا يعني وجدت هذه الشروط او احد هذه الشروط ما يكون عليه يعني دم نعم يكون مفرداً يعني اي نعم يعني يكون يعني في النهاية بحسب النية تقصد - [00:51:45](#)

ان يكون بحسب نيته يعني اذا قلنا صحيح هذه الشروط ولا تسقط الدم لكن الامن الذي يميز بين المتمتع والمفرد ما بقي الا النية والله اعلم يمكن هذا يعني جميل - [00:52:23](#)

الله اعلم ثم قال وقت وجوب الدم الان هذا كله يتعلق آ دم التمتع وقت وجوب الدم. احرامه بالحج يعني وقت وجوب الدمعة المتمتع متى يجب يعني يستقر في ذمته ايش - [00:52:47](#)

ادام التمتع احرامه بالحج لكن ايش ؟ والافضل ذبحه يوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم ايش نحره هديه الصحابة نحره هديهم يوم النحر ما ما قدموا هذا طيب هذي مسألة الاخوة اولاً وقت وجوب دم التمتع - [00:53:18](#)

هنا قال احرامه بالحج هذا يعني مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة انه اذا احرم بالحج طبعاً عند المالكية طبعاً خلاف في نقل يعني حجة في الموسوعة الكويتية يتذكرون هذا ايضاً مذهب المالكية - [00:53:38](#)

الاربعة لكن نوي في المجموع نقل عن الامام مالك قال لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة الشيخ الامين الشنقيطي يعني يرجح هذا قالوا لانه الوقت الذي يتعين فيه ذبحه عند المالكية - [00:54:04](#)

اصلاً عندهم يوم العيد ما يذبح الا بعد ان يرمي قالوا هنا الوقت الذي يتعين فيه ذبحه فما يكون الا بعد يعني رمي جمرة العقبة

عندهم كأن وقت الوجوب وقت الجواز - [00:54:29](#)

يعني واحد لكن عند الجمهور كما عرفنا يجوز اذا احرم بالحج يعني واحد مثلا احرم بالحج يوم ثمانية على عادة يعني على السنة

ذبح بنية ايش؟ هدي التمتع جائز عند الجمهور - [00:54:51](#)

وجب عليه اسف اسف هذا وقت الجواز سيأتي معنا هذا يمشي عند الشافعية لكن عند الجمهور ما يمشي المهم نقول لا هذا ايش الان

وقت وجوب الدم عرفنا وقت الوجوب فقط - [00:55:16](#)

يعني متى يستقر في ذمته ان هذا واجب عليه؟ نفرض انا ما ادري الان هذي تفريعات لكن مثلا لو انه مثلا ايش نقول ها ولا الله اعلم

لان مرات آآ تفريعات ما تكون - [00:55:31](#)

منطبقت معنا لكن انا اقصد ايش انه ايش استقر الان في ذمته اذا احرم بالحج وجب عليه التمتع في ذمته طيب هذا الاخوة يعني

اقرب طبعا الدليل واضح كما ذكر النووي وغيره - [00:55:48](#)

استدلوا بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي من تمتع بالعمرة الى الحج هذه مسألة وقت الوجوب.

نعم يعني عليه التقدير ايش؟ فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [00:56:09](#)

فعليه يعني يجب عليه ما استيسر من الهدي قال وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا طبعا متى اذا احرم بالحج؟ ليس اذا احرم بالعمرة. اذا

احرم بالحج يقول يقول هذا حاج متمتع - [00:56:49](#)

بمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ نعم صحيح قال ولان ما جعل غاية غاية تعلق الحكم لأ لان ما جعل غاية تعلق الحكم

باوله نعم يعني الله قال فمن تمتع بعمرة الى الحج الى الحج - [00:57:09](#)

هل الى الاحرام بالحج؟ او الى ايش؟ الوقوف بعرفة او الى رمي الجمرة كما قال مالكية؟ لا قال الله اذا علق الشيء يعني علق الحكم

بغاية تعلق الحكم باوله اول الحج الاحرام خلاص يصدق عليه انه - [00:57:34](#)

ايش؟ حجة. قالوا كقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الى الليل يعني ايش؟ اول الليل الغروب خلاص يكفي قالوا ولان شروط

التمتع وجدت فوجب الدم طبعا هذا وقت الوجوب الاخوة - [00:57:55](#)

لكن وقت الجواز يختلف يعني متى يجوز الذبح هذي ما ذكرها في المتن طبعا عند الشافعية وقت اه الجواز بعد الاحرام بالحج هذا

بلا خلاف عندهم بعد الاحرام بالحج ولا قارن ترى القارن هنا يدخل ايضا الاخوة سيأتي التنبيه على هذا - [00:58:15](#)

وايضا عند الشافعية في الاظهر كما ذكر النووي المجموع بعد الاحرام او اسف يجوز بعد التحلل من العمرة الابهر بعد التحلل من العمرة

قبل التحلل من العمرة ما يجوز لكن - [00:58:50](#)

بعد التحلل يعني مثلا واحد متمتع ادى العمرة وقصر شعره وذبح دم التمتع يقولون يقبل يقبل منه قالوا طبعا تعليل هذا والاصح

عندهم تعليل المذهب الاصح عندهم. وله قولان مشهوران - [00:59:14](#)

اه فقالوا لانه حق ما لي يجب بسببين يعني اما بالعمرة او الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة بعد ملك النصاب ملك النصاب لكن

ما حال الحول يجوز ان يعجل الزكاة - [00:59:37](#)

وكذلك هذا قالوا يعني الله قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وجب لسببين قالوا اذا يجوز ان اه يؤدي هذا يعجله مادام انه مر السبب

الاول وهو العمرة التحلل من العمرة - [01:00:00](#)

يعني هذا اه عند الشافعية طيب لكن عند الجمهور الاخوة يقولون وقت جواز الذبح يوما عيد ويومان بعده مثل الاضحية يوم العيد

ويومان بعده مثل الاضحية طبعا الشافعي يتمسك بالاية - [01:00:20](#)

قال والله قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يجوز يعني ان يذبح هذا يصدق عليه انه تمتع بالعمرة الى الحج

حتى اذا ايش يعني ادى العمرة وانتهى منها وهو عازم على الحج - [01:01:09](#)

وهو ايش يعني يدخل في الآية لكن آآ الجمهور قالوا هذا يقاس على الاضحية. كما ان الاضحية جاء تحديد وقتها بانها يوم العيد وما

بعده على خلاف ايام التشريق ايام اكل وشرب مثلا - [01:01:26](#)

غيرها طبعاً قالوا يعني سيقاس الهدى على الاضحية لان الباب واحد قالوا مما في الحقيقة يقوي قول الجمهور انه ان هذا ما فعله احد. يعني ما احد الصحابة او النبي صلى الله عليه وسلم ذبح - [01:01:48](#)

هدى التمتع قبل ايش يوم العيد هذا الاشكال يعني هذا ما ورد اه وخاصة الاخوة ايضا الشافعي ايش يستدل ويقوم مذهبهم يقولون بان دم التمتع دم جبران كما عرفنا يجبر الخل الواقعي فيه - [01:02:17](#)

اجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر نزل دم فدية الطيب واللباس ايضا هذا كهذا تماماً اما الاضحية منصوص عليها ففي قوة طبعاً مذهبهم لكن ايضا دم التمتع ايضا فيه شائبة الشكران - [01:02:33](#)

دم جبران وفيه ايضا شكر لله. لان اصلاً الله تعالى يسر للمتمتع هو ما فعل شيء حرام اصلاً حتى يكون الجبر مثل جبر ايش المحظورات وترك الواجبات. لا هو فعل شيء جائز له ابتداء - [01:02:53](#)

من باب التيسير ويجبر هذا من باب التكميل وايضاً يعني صحيح هو دم جبران وفي نفس الوقت هو دم شكر لانه يعني يجوز الاكل منه ودم الجبران ما يؤكل منه - [01:03:10](#)

اجتمع في هذا وهذا والله اعلم. لذلك اذا اجتمع فيه الامرين والله اعلم يعني يتجاذبه الامران في الاحوط يذبح يوم العيد يعني على مذهب الجماهير انه ما ورد يعني عن السلف او كذا ذبح دم التمتع قبل هذا - [01:03:25](#)

طبعاً الشافعي ايضا يحتجون على الجمهور يقولون طيب انتم تجوزون الصيام الذي هو بدد عن التمتع ايش ثلاثة ايام في الحج جوزونها قبل يوم العيد اذا جاز البدن قبل يوم العيد فكيف ما يجوز الاصل - [01:03:44](#)

لكن يعني ايضا البدل ايش قد يكون اخف يعني ممكن تكون هناك احكام متعلقة بالبدل. لا لا يعني تجري على الاصل والله اعلم اذا نقول احوط مذهب الجمهور لان هذا ما ورد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف - [01:04:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا خاص بالقارن قال لا احل حتى انحر الماء تحلل حتى انحر وهذا التحلل ما يكون الا يوم العيد الله اعلم طيب والافضل ذبح يوم النحر كما فعل يعني النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم - [01:04:23](#)

طيب فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة قال آ ثلاثة في الحج يستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة - [01:04:48](#)

طبعاً يقول فان عجز عنه في موضعه موضعه ايش وموضعه الحرم في التحفة وهو الحرم ثم محلها الى البيت العتيق. الله يقول في الهدايا ثم محلها يعني متى تذبح الى البيت العتيق - [01:05:10](#)

يعني تذبح في الحرم هكذا النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بمنى وقال كل فجاج منى او مكة المهم تذبح في الحرم قال ان عجز عنه في موضعه يعني ما وجد - [01:05:34](#)

مثلاً دم ما ما وجد شاة في الحرم قال ولو شرعاً بان وجدوا باكثر من ثمن مثله هو محتاج الى ثمنه مثلاً يعني واحد عنده اموال لكن ضيع امواله سرت امواله - [01:05:53](#)

والان يعني ما استطاع ان يتواصل مع اهله وكذا وما عنده ما يشتري به الهدى اه انقطعت به السبيل هذا الان عجز عدم التمتع طبعاً التحفة قال لو امكنه الاقتراب - [01:06:10](#)

قبل حضور ما له الغائب يعني الظاهر انه يجب عليه ذلك كانه يعني موجود عندهم طبعاً الاخوة هنا تعتبر القدرة في موضعه وان كانوا غني وقادر في بلده لكن هنا - [01:06:36](#)

اذا ما كان عنده مال حتى يعني ستخرج ايام الحج وايام العيد وكذا. والواجب عليه ان يعني اما ان يذبح او يصوم ثلاثة ايام في الحج. والمشكلة ايش التوقيت لو كان الامر موسعاً ليس له وقت - [01:07:06](#)

يرجع الى بلده وبعدين يعني يرسل مثلاً مالا يوكل واحد في مكة يذبحه لكن لا هذا كله مؤقت دم التمتع مؤقت يعني وكما عرفنا يعني وقت الجواز عند يعني الجمهور في يوم النحر ويومان بعده - [01:07:23](#)

والشافعي قبل هذا اصلاً وشاف عنده الايام التشريعية كل ايام ذبح المهم ان هذا كله موقت ثم طيب للصيام ايضا مؤقت لذلك يعتبر

حاله يعني وقت حضوره يعني في في في الموضع الذي هو فيه - [01:07:50](#)

إذا إذا عجز ما الواجب عليه صام عشرة أيام يعني كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيامه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال ثلاثة أيام في الحج - [01:08:15](#)

ثلاثة أيام في الحج نعم اه في الحج متى يصومها في الحج يعني آا أيضا عندنا هنا وقتان ثلاثة أيام في الحج وقت جواز صيام ثلاثة أيام في الحج هل بعد الاحرام بالحج - [01:08:37](#)

ولا بعد الاحرام بالعمرة أيضا قولان عند العلماء عند الشافعية والمالكية وقال به زفر اسحاق انه بعد الاحرام بالحج بعد الاحرام بالحج لان الله قال ايش؟ فصيام ثلاثة أيام ايش - [01:09:04](#)

في الحج في الحج ايش يعني في الحج؟ يعني إذا كنت حاجا طيب متى يبدأ حرك إذا ايش احرم بالحج قلت لبيك حجا اه هنا يجوز ان تصوم هذه الايام الثلاثة - [01:09:32](#)

طيب هنا قد يشكل عليك الشافعية مع انه في لو تذكرون الان قريبا بهدي التمتع قالوا ايش وقت الجواز يجوز حتى ايش بعده العمرة اي نعم يجوز كما قلنا يعني يجوز ان يقدم مثل الزكاة - [01:09:48](#)

لكن هنا قالوا لا ما يجوز يعني بعد العمرة ليش؟ لان هناك هذا ليس تناقضا عندهم في المذهب ابدا الفقهاء عندهم دقة هناك ايش حق مالي هنا عبادة بدنية الحق المالي يجوز تقديمه - [01:10:07](#)

إذا وجد سببين يقدم لكن هنا قالوا هذه عبادة آا يعني بدنية التقديم على وقت وجوبها خسائر الصيام الواجب يعني الصيام الواجب ما يجوز تقديمه على وقت وجوبه هكذا قالوا - [01:10:26](#)

اما عند الحنفية والحنابلة يجوز بعد الاحرام بالعمرة يجوز بعد الاحرام بالعمرة قالوا لانه احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج وقالوا مثل ما يجوز إذا وجد السبب قال يعني الصيام ممكن - [01:10:54](#)

في الحنف قالوا في الكفارة يقدم الكفارة على الحنف إذا وجد السبب اه نعم يعني يعني كما تعرفون ممكن يؤدي الكفارة ثم يحنت ايش نعم يعني إذا اراد ان لا يزور فلان مثلا وقال انا لا اريد ان - [01:11:25](#)

يجوز له يعني اما ان يزوره او لا يكفر او يكفر ايش يزوره مثلا ومن انواع الكفارة ايش الصيام قالوا هنا الصيام وجد قبله سببي هكذا قالوا لكن والله اعلم الاخوة يعني ظاهر الآية في الحج - [01:12:04](#)

ثلاثة أيام في الحج طب ايش تقدير الآية هذي في الحج يعني الظاهر يعني في الحج حقيقة في الاحرام به والله اعلم اما ما جاء في الكفارة هذا يعني الاصل في الكفارة يعني الاطعام وهذا الصيام من لم يجد يعني - [01:12:26](#)

الاصل في الصيام الواجب لا يتقدم على سببه وهذا. الله اعلم إذا الاصل نقول انه يصوم ثلاثة أيام هذي في الحج بعد الاحرام بالحج. لا بالعمرة طيب متى يصوم هل وقت الاختياري - [01:12:49](#)

في وقت الاختياري متى يصومها ثلاثة أيام في الحج عند الشافعية اكتب ستة وسبعة وثمانية السادس والسابع والثامن من ذي الحجة وتقول طيب الحجاج ايش؟ يلبن بالحج متى؟ الثامن طيب على هذا ايش يفعل؟ - [01:13:06](#)

يلبي بالحج في اليوم ايش؟ السادس متمتع هذا لكن حتى يصوم لابد يصوم في الحج. فقالوا يلبي في اليوم السادس حتى يكون ايش يعني في الحج يصدق عليه انه صام في الحج - [01:13:28](#)

يصوم ستة وسبعة وثمانية. ليه؟ ليش اختاروا هذا؟ قال لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب للحاج. فقالوا يصوم ستة وسبعة وثمانية اما الجمهور الحنفي المالكي والحنابلة قالوا يصوم السابع الثامن والتاسع - [01:13:48](#)

هذا الذي يستحب له ويقدم الاحرام الى اليوم السابع وهذا الاخوة اقرب لان اثار الصحابة جاءت فيه هذا ثبت في اثار الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنها وجاء عن علي ايضا - [01:14:04](#)

هذه عند بنت جرير الطبري في التفسير وكذلك عند ابن ابي شيبة في المصنف قال ابن عمر يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة مثلا وهذا جاء عن كثير من السلف مجاهد والشعبي وطاووس والحسن وعلقمة ذكروا هذه الايام الثلاثة قالوا اما صيام يوم

عرفة هنا فيجوز الحاجة - 01:14:28

من هنا للحاجة لان الصوم بدل الهدى قالوا فيستحب تأخيرها الى اخر وقته رجاء يقدر على الاصل ما يقدم الى السادس ممكن يحصلها ديون تسعة اذبح يوم العيد بدلا ويكون صام ثلاثة ايام قبل - 01:14:49

فيعني هكذا قالوا وهذا بالفعل يعني وافق قول او او هو قول الصحابة فهو الأرجح اذا هنا قول الجمهور يعني اقرب انه يوافق قول الصحابة رضي الله عنهم طيب هذي ثلاثة ايام في الحج - 01:15:07

نقل تستحب قبل عرفة وعرفنا هذا عند الشافعية اما عند الجمهور يستحب ان تكون السابع والثامن والتاسع طيب قبل ما نأخذ سبعة اذا رجع الى اهله اذا فاتته هذه الثلاثة - 01:15:31

يعني يفرض واحد ما صام يوم العيد ايش يفعل يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذا عند المالكية الظاهر عند الحنابلة عند المالكية والحنابلة لانه القديم عند الشافعية كانه - 01:15:52

آآ ان يصوم ايام التشريق اما عند الشافعية في الجديد ورواية عند الحنابلة لانه يصوم بعد ايام التشريق. يقضيها بعد ايام التشريق قالوا لانه صوم مؤقت فيقضى اما هذه الايام يحرم فيها الصيام - 01:16:20

وعند الحنفية اذا فاتت الثلاث يكون عليه دم يعني ما يقضيها ما فيها قضاء هذي المناسك الحج فات الوقت يكون عليه دم الذي يرجح انه يصوم ايام التشريق ثبت في البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال - 01:16:38

لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدى وهذا ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لم يرخص ينتشر ان يصلنا الا لمن لم يجد الهدى - 01:17:06

هذا ان ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الله تعالى قال صيام ثلاثة ايام في الحج. الان لم يبقى من ايام الحج الا هذه الثلاثة يتعين الصيام فيها - 01:17:19

والله اعلم طيب اذا ما صام هذه الايام فاتته ايش يفعل غيبوبة يقضيها عند الشافعية والجمهور يعني لكن هل عليه دم او لا يعني هل عليه دم زائد لانه ايش - 01:17:32

اخر يعني الواجب المؤقت في الحج اخره حتى خرجت ايامه والان الصيام هذا واجب عليه في الحج والان يقولون هل عليه ذنب طيب افرض وجد الدم هل عليه طبعاً الإخوة - 01:18:01

عند الحنفية عليه دمان عند الحنفية قالوا عليه دما وما يصوم عليه دما. دم للتمتع ودم للتأخير آآ عند الشافعية وما يجد دم الان على فرض ما يجي الدم - 01:18:28

قالوا عليه الصوم فقط القضاء بدون دم هذي رواية عند الامام احمد والرواية الاخرى عند احمد عليه دم. مثل حنفية لكن يعني يقول يقضي يصومها ويكون ايش؟ عليه دم للتأخير - 01:18:54

في الحقيقة ايجاب دم زائد هذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن لم اه يعني ينحر هدي التمتع ونسي حتى خرجت ايام التشريق وقال ابن عباس عليه دمان - 01:19:17

للمتع دم ايش التأخير كذلك هنا الله اعلم من هذه واجبات كلها في الحج والله اعلم بس نأخذ هذي الباقي سريعا. سبعة وقالوا سبعة اذا رجع قالوا سبعة اذا رجع الى اهله - 01:19:42

الظاهر سبعة اذا رجع الى اهله طبعاً الإخوة هذا كما قال الله تعالى سبعة اذا رجع اذا رجعتم الآية لكن اختلفوا ايش معنى؟ اذا رجعتم عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول - 01:20:15

وهو نص الشافعي في الاملاء. ولذلك قال هنا في الاظهر النص الشافعي في الاملاء مع الجمهور بعد الفراغ من الحج بمكة يعني اذا فرغ من الحج بمكة يجوز ان يبدأ بصيام السابعة - 01:20:43

يعني واحد جالس في مكة من الحج قال انا سابدأ بصيام السبعة الان. يجوز له ذلك عند الجمهور قالوا لان المراد من الرجوع الفراغ من الحج لانه سبب الرجوع الى اهله - 01:20:58

فكان الاداء بعد السبب قال ابن قدامة اما الآية فان الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله. كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله فعدة من ايام اخر - [01:21:13](#)

نعم يعني يقول هذا من باب التخفيف يعني باختصار الجمهور ايش قالوا؟ وسبعة اذا رجعت قالوا هذا القيد ليس لتقييد الحكم على الحقيقة ولكنه ايش؟ فائدته التخفيف ان الله ايش قال؟ اذا رجعت من باب التيسير عليك يعني - [01:21:33](#)

فاذا قدمها جاز مثل ما قال في رمضان فعدة من ايام اخر. طيب واحد مسافر صام في رمضان؟ يجوز يعني اذا ما كان عليه مشقة يستحب ان يصوم في رمضان - [01:21:51](#)

وهذا والله اعلم اقوى نعم اما الشافعية في الاظهر مشوا على ظاهر الآية قال اذا رجع الى اهله يعني لابد ان يرجع الى وطنه او ما يريد توطئه ولو مكة - [01:22:03](#)

هذا بالاصح ان فيهما قولان الابرر يعني قول الشافعي هو هذا قال اصحهما عند الاصحاب الرجوع الى اهله ووطنه نص صحيح الشافعي في المختصر وحرمله والثاني انه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملاء - [01:22:19](#)

لكن عرفنا ان لذلك حتى قالوا ما يجوز ان نصومها في الطريق لابد اذا رجع الى اهله لكن عرفنا القيد والله من باب التخفيف لا من باب التقييد وهذا الذي فهمه جماهير العلماء. ثم قالوا يندب ويندب تتابع الثلاثة - [01:22:36](#)

والسبعة طبعاً هذا ندب الاخوة من باب قال في التحفة مبادرة لبراءة الذمة لا يجب يعني ليس فيه آ نص آ لكن يعني وهم على سبيل الندب لان كلما اسرع المسلم في اداء الواجب الذي عليه كان هذا افضل هذا لا شك صحيح - [01:22:54](#)

قال ولو فاتته الثلاثة في الحج الاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة هذا الاصح ايضا في المجموع قال واصحابها يعني قالوا اذا فاتته الثلاثة في الحج الان سيصوم سبعة اذا رجع الى - [01:23:19](#)

اهله يلزمه ايش ان يفرق في قضائها بينه وبين السبعة اذا صار هناك عشرة ايام يصوم ثلاثة ويفطر ثم يصوم السبعة يفرق في قضائها بينه وبين السبعة كم يفرق قال النووي في في المجموع الاصح اصحابها طبعاً اوجه اصحابها - [01:23:48](#)

يفرق باربعة ومدة امكان السير يفرق باربعة اربعة ايام ليش؟ قال لانه هو ايش؟ هم عندهم ايش؟ يحرم صيام ايش؟ ايام التشريق صح كما عرفنا عند الشافعية ويوم العيد ايضا حرام. اذا هذي اربعة ايام - [01:24:11](#)

هو يصوم ايش؟ ممكن يصومها سبعة وثمانية وتسعة صحيح فالثلاثة ايام هذي يعني اخر مدة يصومها سبعة وثمانية وتسعين. وان كان الشافعي يقولون ستة وسبعة وثمانية. لكن اخر وقت ممكن يصومه عند الشافعية الى يوم عرفة - [01:24:32](#)

فقالوا اذا تأتي اربعة ايام الاصل اربعة ايام يوم العيد وثلاث ايام التشريق اربعة ايام ثم تأتي مدة ايش الرجوع الى بلده والله تصل الى الى بلدك بعد شهر شهر بعدين صوم السبعة - [01:24:50](#)

مش كل هذا يعني نقول لهم ليش انتم فعلتم هذا؟ قالوا لان الاصل للقضاء انه يحكي الاداء القضاء يكون مثل الاداء. فما دام ان هو كان هكذا سيفعل في الاداء فالقضاء يكون مثل الاداء - [01:25:11](#)

هكذا قال الشافعية آ طبعاً خلافاً للحنبلة قال لابن قدامة ان صام عشرة ايام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة لان بالفعل يعني لنا انه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم - [01:25:27](#)

ولا نسلم وجوب التفريق في الاداء فانه اذا صام ايام منى واتباعها السبعة فما حصل التفريق؟ طبعاً هذا على قول يعني اللي ذكرناه ان الاقرب ان اذا صام ايام التشريق ممكن يصوم سبعة بعدها مباشرة ويكون ايش - [01:25:48](#)

في مكة لانه اصلاً جمهور ما يقولون اذا رجع الى اهله يقولون ايش؟ بعد الفراغ من الحج هذا التفريق يعني واصلاً ما يرد عند الجمهور والله اعلم فيعني الظاهر انه ما يجب هذا التفريق - [01:26:03](#)

لا دليل عليه والذي عند الجمهور انه اصلاً يصومها بعد الفراغ من الحج مباشرة وعلى القارئ دم كدم التمتع وكم بقي الان لا خلاص عيدها طيب نقف هنا وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:26:17](#)

واتوب اليك ان شاء الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا وفقنا - [01:26:43](#)